

دور السلطتين التشريعية و التنفيذية في صنع السياسة الخارجية العراقية أسعد علي حميد الجامعة الاسلامية في لبنان كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية

أ.د محمد حسن منذر الجامعة اللبنانية - بيروت

as1980ad@yahoo.com

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في صنع السياسة الخارجية العراقية، وتحليل العلاقة بينهما وتأثيرها على القرارات الخارجية. وتشير النتائج إلى أن السلطتين تلعبان دوراً حاسماً في صنع السياسة الخارجية العراقية، وأن تعزيز التوازن والتعاون بينهما يؤدي إلى تحسين فعالية صنع السياسة الخارجية. ويوصي البحث بتعزيز دور السلطتين بهدف دعم علاقات العراق الإقليمية و الدولية.

Abstract:

This research aims to study the role of the legislative and executive authorities in making Iraqi foreign policy, and to analyze the relationship between them and its impact on foreign decisions. The results indicate that the two authorities play a crucial role in making Iraqi foreign policy, and that enhancing the balance and cooperation between them leads to improving the effectiveness of foreign policy making. The research recommends strengthening the role of the two authorities with the aim of supporting Iraq's regional and international relations.

المقدمة:

تعد مسألة صنع السياسة الخارجية من الظواهر السياسية المعقدة، نتيجة لتشابك وتعدد العناصر والعوامل المتضمنة فيها، بما في ذلك طبيعة الظروف الموضوعية التي تدفع إلى صنع سياسة عامة معينة، ونوعية القيم المتنافسة في مراحل هذه العملية. فضلاً عن العلاقة بين هذه القيم وتقاليد المؤسسات التي تصنع ضمن إطارها، ومدى تأثير الروابط الثقافية والطبقية والمصالح لصانعيها و تشكيلهم للتصورات وتقييمهم النهائي لسياساتها. وهناك أيضاً التأثير الذي تفرضه ضغوطات البيئة المحيطة بصانعيها، وطبيعة التوجهات الاستراتيجية التي تقوم عليها، ومستوى الخبرات والمهارات المتاحة لصانعيها والتي تؤثر بالنهاية على احكامهم⁽¹⁾. ابعده عام (٢٠٠٣)، و وفقاً للدستور المصوت عليه من قبل الشعب في عام (٢٠٠٥)، اتبع العراق النظام البرلماني كنظام سياسي في الحكم. خصصت الوظائف العامة فيه وفق تمايز بنيوي كأساس للتحديث السياسي في النظام. وخصص في صنع السياسة الخارجية مؤسسات وفق الاختصاص المنصوص عليه في أحكام الدستور، والأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسات الحكومية، بما في ذلك وزارة الخارجية وبعض المؤسسات ذات الصلة في مجال صنع السياسة الخارجية. أن السياسة الخارجية للعراق تفهم وتفسر وفق مقاربات النظرية التكوينية لهذه السياسة الخارجية التي تحدد سلوك الدول على أساس تفاعل المصالح والهوية، حيث يعد العراق محوراً جيوسياسياً مهماً. ساعده ذلك في بلورة رؤية جديدة لصنع السياسة الخارجية في خضم التغيرات والتحولات على مستوى العلاقات الدولية. فكانت المؤسسات الرسمية التي تعنى في صنع السياسة الخارجية وهي تلك المؤسسات الحكومية البيروقراطية التي تؤدي وظائف مرتبطة مباشرة بالسياسة الخارجية، والتي تشارك بشكل أو بآخر في تحديد نوعية السلوك السياسي الخارجي لهذه الدولة، التي تنقسم الى مؤسستين لصنع السياسة الخارجية العراقية، السلطة التشريعية مبحث اول، والسلطة التنفيذية مبحث ثاني.

اهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في تقديم رؤية شاملة حول آليات التعاون والتفاعل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في صنع السياسة الخارجية العراقية، وتحليل التأثير المتبادل بينهما على السياسة الخارجية العراقية بما يساهم في تطويرها وتعزيز مصالحها إقليمياً ودولياً، وتحسين أداء السلطتين، وتطوير آليات الرقابة والتوازن بينهما والتحرك نحو تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في العراق.

اشكالية البحث:

تتعلق الاشكالية من سؤال مهم: ما هو الدور المفترض للسلطتين التشريعية والتنفيذية في صنع السياسة الخارجية العراقية؟ ويتفرع من هذا عدد من التساؤلات:

١- كيف تؤثر السلطة التشريعية على صنع السياسة الخارجية العراقية من خلال التشريعات والرقابة؟

٢- ما هي الآليات التي تستخدمها السلطة التنفيذية لتنفيذ السياسة الخارجية العراقية؟

٣- كيف تؤثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على صنع السياسة الخارجية العراقية؟

٤- كيف يمكن تعزيز التوازن والتعاون بين السلطتين لصنع السياسة الخارجية العراقية؟

فرضية البحث:

للإجابة عن اشكالية هذه الدراسة، فإن فرضية البحث ستكون "تؤثر السلطان التشريعية والتنفيذية بشكل متفاعل في صنع السياسة الخارجية العراقية، حيث يؤدي تعزيز التوازن والتعاون بينهما إلى تحسين فعالية السياسة الخارجية وتعزيز العلاقات الدولية للعراق".

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة هذا البحث ومن خلال العناصر الأساسية الموجودة فيه فإنه من الضروري اتباع منهجية علمية دقيقة تتسق مع طبيعة الموضوع مما يتطلب الاعتماد على نوعين من المناهج لتحقيق الأهداف المرجوة، لذا سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن لفهم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في صنع السياسة الخارجية العراقية. كما تم استخدام منهج دراسة الحالة والذي يعتمد على تحليل ودراسة حالة محددة بهدف تقديم جانب تطبيقي لموضوع الدراسة للوصول إلى فهم كامل وشامل، وقد تم استخدام هذين المنهجين من خلال دراسة حالة العراق لتحليل ودراسة الدور المفترض للسلطتين التشريعية والتنفيذية في صنع السياسة الخارجية العراقية.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، جاء المبحث الأول تحت عنوان (السلطة التشريعية و صناعة السياسة الخارجية العراقية)، والذي تم التطرق به الى دور السلطة التشريعية (مجلس النواب العراقي)، والذي قسم الى مطلبين جاء المطلب الأول تحت عنوان الاختصاص التشريعي ، بينما جاء المطلب الثاني بعنوان الاختصاص الرقابي إما المبحث الثاني جاء تحت عنوان(السلطة التنفيذية و صناعة السياسة الخارجية العراقية)، والذي تناول دور السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء)، وتم تقسيمه الى مطلبين، الاول الذي جاء بعنوان دور رئيس الجمهورية، والثاني تحت عنوان دور مجلس الوزراء و وزارة الخارجية.

المبحث الأول السلطة التشريعية و صناعة السياسة الخارجية العراقية

تتمتع السلطة التشريعية عامة و دستورياً بصلاحيات عديدة تتعلق منها بصنع السياسة الخارجية، مثل إعلان الحرب أو التصديق على المعاهدات ... إلخ. ومع ذلك، فإن دورها في هذه صنع السياسة الخارجية تتوقف على مدى قدرتها على استخدام سلطاتها، و على شكل النظام السياسي.

ففي نظام الحزب الواحد ونظام الحزبين فغالباً ما يسود دور السلطة التنفيذية على دور السلطة التشريعية، عندها سيكون الدور تلعبه المجالس التشريعية ضئيلاً في صنع السياسة الخارجية، بل على العكس نجد دور هذه المجالس مهماً في الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية والأنظمة القائمة على تعدد الأحزاب.^(٢) أن دراسة نشأة وتطور السلطة التشريعية في العراق نجد أن هناك تغيرات واقعية في الأنظمة البرلمانية التي اتبعت في العراق خلال الفترة (١٩٢١-٢٠٠٥)، التي تعتبر عام (١٩٢٥) ، هو عام تأسيس النظام العراقي، كدولة ذات نظام ملكي. كما تم وضع نظام انتخابي لاختيار أعضاء المجلس التأسيسي، الذي صاغ هذا المجلس الدستور العراقي لعام (١٩٢٥)، والذي دعا إلى إقامة ملكية دستورية نو برلمان منتخب من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الاعيان، حيث نصت المادة (١٩) من القانون الأساسي لعام (١٩٢٥)، على أن العراق دولة مستقلة ذات نظام ملكي وراثي نيابي، والسيادة فيه للأمة، وهو أمانة الشعب للملك فيصل بن الحسين.^(٣) وبعد الإطاحة بالنظام الملكي وسيطرة العهد الجمهوري خلال الفترة (١٩٥٨-١٩٦٣) التي تعتبر الفترة الأولى في النظام الجمهوري، ترأس (عبد الكريم قاسم) الحكومة التي جمعت بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. و في عام (١٩٦٣)، تمت الإطاحة به بانقلاب عسكري، و بدأت خلال هذه الفترة المرحلة الثانية من النظام

الجمهوري، والتي تم فيها إنشاء مجلس قيادة الثورة الذي ضم السلطتين التشريعية والتنفيذية واستقلال القضاء اما بعد صدور الدستور المؤقت لعام (١٩٧٠)، فقد تألفت السلطة التشريعية من مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني، حتى عام (٢٠٠٣)، حيث حدثت تغييرات جذرية في النظام السياسي العراقي. فبعد الإطاحة بنظام الحزب الواحد تحول العراق الى نظام جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي برلماني وفقاً لدستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥). حيث تميزت الصلاحيات الدستورية المعطاة للسلطة التشريعية في العراق باختصاصين رئيسيين: الاول تشريعي والثاني رقابي.

المطلب الأول الاختصاص التشريعي

تتم في هذا الاختصاص صياغة القوانين نتيجة لاتفاق بين الحكومة ومجلس النواب، و غالباً ما تكون المبادرة التشريعية من الحكومة (السلطة التنفيذية) من خلال مشاريع القوانين التي تقدمها إلى مجلس النواب، الذي له الحق في المناقشة والتعديل والموافقة عليه، و يتم ذلك غالباً بالاتفاق في ما بينهما.^(٤) فوفقاً لما جاء في الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) تنحصر صلاحيات ومهام مجلس النواب العراقي في صنع السياسة الخارجية بما يلي: (5)

١- المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

المصادقة على المعاهدات الدولية وفق الدستور العراقي من اختصاص مجلس النواب ورئيس الجمهورية، اذ اشار الدستور في المادة (٦١) منه خامساً، إلى أن مجلس النواب ينظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. أما صلاحيات رئيس الجمهورية فتكون وفقاً للمادة (٧٣) ثانياً، المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، حيث تعد مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها من مجلس النواب. وتأتي مصادقة مجلس النواب بعد قيام مجلس الوزراء بالموافقة عليها، وارسالها إلى مجلس النواب لغرض المصادقة عليها بقانون يسنه المجلس حسب المادة (٨٠) من الدستور. المادة (١١٠) أولاً من الدستور العراقي، اشارة إلى ان التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، اي ان مجلس النواب له الدور الرئيسي في المصادقة وليس لرئيس الجمهورية سوى دور تشريفي بروتوكولي. ففي حال صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مشروع قانون المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إلى معاهدة يحال هذا المشروع إلى مجلس النواب للمصادقة عليه. وأحياناً يطلب مجلس النواب أو إحدى لجانه أيضاً بشأن موضوع أو موقف الحكومة، أو يثير بعض التساؤلات في اللجنة المختصة التي تدرس مشروع قانون المصادقة على المعاهدة ، وقد يطلب نسخاً إضافية من الاتفاقية التي هي لئتم التصديق عليها وفي بعض الاحيان يطلب مجلس النواب أو إحدى لجانه توضيحاً بخصوص موضوع ما أو موقف الحكومة أو تطرح بعض التساؤلات في اللجنة المعنية التي تنتظر بمشروع قانون المصادقة على المعاهدة، وربما يطلب نسخ إضافية للاتفاقية التي يراد المصادقة عليها وقد ترغب الحكومة في سحب مشروع قانون المصادقة من مجلس النواب أو قد يعيد مجلس النواب المشروع إلى الحكومة، بسبب ملحوظات معينة، فنقوم الحكومة باتخاذ الاجراءات اللازمة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة للتعامل مع تلك الملحوظات واعادة مشروع القانون إلى مجلس النواب مرة أخرى بقرار من مجلس الوزراء.^(٦) وأشار الدستور العراقي في المادة (٦١) على آلية خاصة في سن قانون المعاهدات في العراق بأغلبية الثلثين ، حيث يختلف عن النصاب العادي لسن القوانين الأخرى التي تتطلب أغلبية بسيطة، نظراً للأهمية الخاصة.^(٧) وقد نظم قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) الذي سنه مجلس النواب العراقي عملية التصديق وفق المادة (١٧)، اذ نصت " يخضع التزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقودة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة أو قانون الانضمام إليها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس عدا المعاهدات التالية التي يجب حصول الموافقة عليها بأغلبية الثلثين":^(٨)

- معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية لجمهورية العراق.
 - معاهدات الصلح والسلام.
 - معاهدات التحالف السياسية والأمنية والعسكرية.
 - معاهدات تأسيس المنظمات الإقليمية أو الانضمام إليها.
- وقد صادق مجلس النواب في الدورة الانتخابية الاولى (٢٠٠٦-٢٠١٠)، على (٣٩) تسع وثلاثون قانون تصديق وانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية كان ومن أهمها:

- اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة، وتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية، والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠٠٨).^(٩)

- اتفاقية جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية وتنظيم انشطتها خلال وجودها في العراق والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠٠٨).^(١٠)
- انضمام جمهورية العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠٠٧).^(١١)
- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠٠٨).^(١٢)
- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولين الملحقين بها، والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠٠٦).^(١٣)
- وفي الدورة الثانية لمجلس النواب (٢٠١٠-٢٠١٤) صادق على (٧٦) ستة وسبعون قانون تصديق وانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقيات دولية وإقليمية، كان اهمها:
- تصديق اتفاقية تسوية المطالبات بين حكومة العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠١١).^(١٤)
- اتفاقية انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام (١٩٩٩)، والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠١١).^(١٥)
- اتفاقية انضمام جمهورية العراق إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠١١).^(١٦)
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠١٢).^(١٧)
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي صادق عليها مجلس النواب في عام (٢٠١٢).^(١٨)
- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠١٣).^(١٩)
- في الدورة الثالثة لمجلس النواب (٢٠١٤-٢٠١٨) صادق على (٣٥) خمسة وثلاثون، قانون تصديق وانضمام العراق إلى اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية حتى السنة التشريعية الثالثة في (٢٠١٧/٦/١٣)، كان أهمها :
- انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠١٥).⁽⁶²⁰⁾
- انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠١٥).^(٢١)
- وفي الدورة الرابعة لمجلس النواب (٢٠١٨-٢٠٢١) صادق على (٣٣) ثلاث وثلاثون قانون تصديق وانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقيات دولية وإقليمية، كان اهمها:
- انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية التعاون العسكري والامن بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠١٩).^(٢٢)
- انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠٢٠).^(٢٣)
- انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية باريس الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ لعام (١٩٩٢) والتي صادق عليها مجلس النواب عام (٢٠٢٠).^(٢٤) وقد سبق لمجلس النواب، في أكثر من حالة، رفض المصادقة على بعض الاتفاقيات. ومنها رفضه التصديق على اتفاقيات تعاون بين حكومتي، جمهورية العراق والمملكة العربية السعودية في مجال نقل المحكوم عليهم، ورفض المصادقة على اتفاقية التعاون بين العراق وتركيا. كما تم التصويت برفض اتفاقية سريان القانون العراقي على المتعاقدين والمتعاقدين الثانويين مع القوات المتعددة الجنسيات لانتفاء الحاجة اليهم نظراً لاقتراب موعد انسحاب القوات المذكورة، وبناء على طلب اللجنة المختصة.^(٢٥)
- ٢- **الموافقة على اعلان الحرب:** نص الدستور العراقي في المادة (٦١) منه تاسعاً، على إعلان الحرب، ويخول صلاحية طلب إعلانها إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء على وجه مشترك، لمرعاة خطورة أثارها المترتبة عليها وترك صلاحية القرار النهائي لإعلانه لمجلس النواب. وذلك إن الآلية التي وضعها الدستور العراقي لإعلان حالة الحرب من شأنها أن تحد من إساءة استخدام تلك السلطة، ولا تلجأ إليها الا في حالات استثنائية تستدعي ذلك.^(٢٦)
- ٣- **تسريع القوانين المنظمة لعمل مؤسسات السياسة الخارجية:**

يتمثل هذا الاختصاص في سن مشاريع القوانين اللازمة لتنظيم عمل مؤسسات الدولة في السياسة الخارجية، من خلال اقتراحها وإقرارها لتلك القوانين، وفقاً للمادة (٦١) أولاً، من الدستور العراقي^(٢٧)، فإن مجلس النواب هو المسؤول عن تشريع القوانين الاتحادية. وفي إطار ذلك، سعى مجلس النواب العراقي، في إطار عمله على تشريع القوانين المنظمة لعمل مؤسسات السياسة الخارجية، لإصدار قانون الخدمة الخارجية الذي أقره مجلس النواب في عام (٢٠٠٨)، والذي حظي بأهمية خاصة من مجلس النواب، نظراً لأهمية السلك الدبلوماسي والعمل في الخدمة الخارجية، وأثر ذلك القانون على طبيعة الأداء الدبلوماسي للعاملين في البعثات الدبلوماسية العراقية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة.^(٢٨) وكذلك الحال بالنسبة لقانون وزارة الخارجية الذي صدر في الدورة الانتخابية الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤)، حيث قام مجلس النواب بتعديل المادة الأولى من مشروع القانون المرسل من مجلس الوزراء، وأضاف المجلس فقرة تتعلق بمسؤولية تنفيذ السياسة الخارجية وهي منوطة بوزارة الخارجية ويمثلها وزير الخارجية.

المطلب الثاني الاختصاص الرقابي

أعطى دستور عام (٢٠٠٥)، لمجلس النواب العراقي حق مراقبة السلطة التنفيذية كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (٢٠٠٦) على ان مجلس النواب هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) ثانياً من الدستور والمواد الاخرى ذات العلاقة.^(٢٩) تتضح آلية هذا الاختصاص من خلال مواد الفصل العاشر من النظام الداخلي المتمثل بالأسئلة البرلمانية، والتحقق البرلماني، والاستجواب، والتصويت بحجب الثقة.

١- الاسئلة البرلمانية: يُعد من الامتيازات التي يتمتع بها مجلس النواب في مواجهة الحكومة، و لكل عضو في مجلس النواب الحق في طرح سؤال للحصول على معلومات حول شيء يجهله، أو للتحقق من الأنشطة التي تقوم بها الدولة، بما في ذلك نشاطها في السياسة الخارجية، ولا شك أن الاسئلة البرلمانية لها أهمية كبيرة، إذ تُعد وسيلة فعالة ومقدمة ضرورية للرقابة الفعلية التي يمارسها مجلس النواب على الحكومة، التي تعد البداية المنطقية للعديد من وسائل الرقابة الأخرى.^(٣٠) لذا تمثل الاسئلة إحدى الأدوات الرقابية التي يستخدمها مجلس النواب والتي تمكنه من متابعة النشاط الحكومي في الأجهزة المختلفة بشكل رسمي وموثوق كما هو مشار إليه في الدستور في المادة (٦١) سابغاً / أ.^(٣١) وقد يكون الهدف من تقديم الاسئلة هو، مطابقة ما لديهم من البيانات والمعلومات التي حصلوا عليها بأساليبهم الخاصة مع ما يمكن ذكره في الإجابة الرسمية. إذ نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة (٥٠) على حق السؤال وامكانية تقديمه، وفقاً لتلك المادة فإن لكل عضو الحق في ان يوجه إلى رئيس الجمهورية أو الى الهيئات المستقلة او الى رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو اعضاء آخرين في الحكومة اسئلة خطية مع اعلام الهيئة الرئاسية في أي من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.^(٣٢) ومن أهم الاسئلة المتعلقة بالسياسة الخارجية التي وجهها مجلس النواب إلى وزارة الخارجية ومجلس الوزراء على سبيل المثال هي:

- أسئلة الاستفسار عن التغييرات الوظيفية في ملاكات وزارة الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية. فقد خاطبت لجنة العلاقات الخارجية وزارة الخارجية لإبلاغ اللجنة بكافة التغييرات التي حدثت وستحدث في الوزارة فيما يتعلق بالكوادر واقتراح السفراء الجدد.^(٣٣)
- طلب مجلس النواب من وزارة الخارجية تقديم تقرير عن آليات التعيين في وزارة الخارجية ومعايير اختيار المفتش العام.^(٣٤)
- أسئلة تستفسر عن آليات القبول بمعهد الخدمة الخارجية، وما مدى تحقيق مبدأ التوازن بين المحافظات في قبول المتقدمين. وقد شكلت لجنة العلاقات الخارجية لجاناً خاصة لمتابعة هذا الموضوع والتحقق فيه.^(٣٥)
- خاطبت لجنة العلاقات الخارجية وزارة الخارجية لمتابعة إصدار شهادات موظفي وزارة الخارجية، لوجود معلومات تفيد بوجود شهادات مزورة، أو شهادات لم يتم معادلتها، و احيانا عدم وجود شهادة للموظفين المعيّنين في وزارة الخارجية.^(٣٦)
- طلب مجلس النواب وزارة الخارجية بتقديم تقرير مفصل عن أدائها يتضمن جهود الوزارة لإخراج العراق من الفصل السابع.^(٣٧)
- طلب لجنة العلاقات من وزارة الخارجية تقديم ملفي ديون العراق والتعويضات لدراستها.^(٣٨)
- طلب مجلس النواب من وزير الخارجية تقديم تقرير مفصل عن حقل الفكة النفطي الجنوبي وبيان بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية وخاصة وزارة الخارجية بخصوص هذا الملف.^(٣٩)
- استفسار لجنة العلاقات من وزير الخارجية عن اسباب توقيع مذكرة التفاهم بين العراق والسويد اذ انها لا تخدم الجالية العراقية في السويد الفقرة الثانية من البند الرابع فيها.^(٤٠)
- استفسار لجنة العلاقات من وزير الخارجية عن ممتلكات العراق من أبنية في الخارج قبل عام (٢٠٠٣)، ومعرفة مصيرها الحالي، وتفاصيل المباني التي اشترتها وزارة الخارجية بعد عام (٢٠٠٣).^(٤١)

٢- **التحقيق البرلماني:** قد يكتشف مجلس النواب وجود خلل في الأداء الحكومي أو شبهات فساد تحوم حول مفصل من مفصل الدولة أو مسؤول فيها. لذلك يلجأ إلى تشكيل لجان تحقيق لمعرفة حقيقة الأمر أو لمعرفة المزيد من التفاصيل التي تتعلق بالمسألة التي يجري فيها التحقيق. ولا تشكل لجنة التحقيق إلا عند وجود مؤشرات على فساد مالي أو إهمال أو هدر للمال العام ، ولا تجتمع إلا للوقوف على التفاصيل والاستماع إلى كل ما يتعلق بها والاستعانة بالخبراء. وبعد انتهاء عملها ترفع اللجنة توصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس. واتخاذ القرار المناسب، وغالبًا ما ينتهي الأمر إلى تقصير البعض، وقد تحيلهم إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم ، على النحو الذي يبينه النظام الداخلي لمجلس النواب في المواد (٨٢)، (٨٣)، (٨٤)، (٨٥).^(٤٢) و قد تم تشكيل ثلاث لجان لتقصي الحقائق حول القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية في الدورة الانتخابية الأولى (٢٠٠٦-٢٠١٠) وهي:

- لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق في العام (٢٠٠٦)، لمتابعة (وثيقة مكة)^(٤٣).
- لجنة تقصي حقائق مؤقتة لدراسة قرار مجلس الأمن بتمديد عمل القوات المتعددة الجنسيات في العراق.^(٤٤)
- لجنة تقصي حقائق مؤقتة للنظر في خلفية وطبيعة ونتائج الغزو العسكري التركي على الحدود العراقية في إقليم كردستان بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٨. في الدورة الانتخابية الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) ، تم تشكيل خمس لجان لتقصي الحقائق للتحقيق في القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية، وهي:
- لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق لمتابعة ملف السجناء العراقيين في السعودية.^(٤٥)
- لجنة تقصي حقائق مؤقتة لمضاهاة ومطابقة سحوبات وزارة المالية من حسابها في صندوق تنمية العراق.^(٤٦)
- لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق بشأن صفقة الأسلحة الروسية.^(٤٧)
- لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق لدراسة أوضاع اللاجئين السوريين في العراق ، ومراجعة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة ، مع مراعاة تطورات الأزمة السورية وتداعياتها المستقبلية.^(٤٨)
- تشكيل لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق، للنظر في مدى استحقاق العراقيين المبعدين من الكويت للتعويض.^(٤٩)

أما الدورة الانتخابية الثالثة، و حتى السنة التشريعية الثالثة (٢٠١٤-٢٠١٧)، فقد تم تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن ميناء خور عبد الله.^(٥٠)

٣- **الاستجواب والتصويت على حجب الثقة:** يحمل الاستجواب معنى الاتهام يوجهه مجلس النواب إلى مجلس الوزراء أو احد الوزراء، وحسب الدستور العراقي لعضو مجلس النواب اذا ما نمت إلى علمه معلومات مهمة تثير بعض الشكوك و الشبهات في موضوع معين ان يستجوب رئيس الوزراء أو احد الوزراء عن حقيقتها. لذا فإن الاستجواب يقصد به، المساءلة والاتهام الذي يوجهه النواب إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلس الوزراء، ويفتح باب المناقشة العامة وينتهي إما بتأكيد الثقة في الحكومة أو بطلب سحب الثقة في الشخص المعني.^(٥١) ولذا يُعد الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة لمجلس النواب، حيث ينتهي الأمر بمجلس النواب بإثارة مسألة الثقة بالوزير وسحب الثقة منه في حال إدانته. ومن خلال عرض اختصاصات مجلس النواب العراقي أعلاه ، يقتصر دوره على صنع السياسة الخارجية وفق الدستور ، بالصلاحيات والمهام التالية:^(٥٢)

- ١-دراسة الأوضاع و المواقف الدولية والإقليمية والتطورات السياسية الدولية.
- ٢-متابعة السياسة الخارجية للبلاد والتمثيل الدبلوماسي لها.
- ٣-متابعة المؤتمرات والتجمعات الدولية.
- ٤-دراسة الاتفاقيات والمعاهدات السياسية الدولية بالتعاون مع اللجنة القانونية في مجلس النواب.
- ٥-اقتراح التشريعات والانظمة التي تنظم عمل السلكين الدبلوماسي والقنصلي.
- ٦- متابعة شؤون منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.
- ٧-التصويت على تعيين السفراء و الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء.
- ٨-مراقبة أداء السلطة التنفيذية.
- ٩-التصويت على إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك مقدم من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

المبحث الثاني السلطة التنفيذية و صناعة السياسة الخارجية العراقية

تتمثل السلطة التنفيذية في صنع السياسة الخارجية في عدة مؤسسات رسمية أولها رئيس الجمهورية، وثانيها مجلس الوزراء، وثالثها وزارة الخارجية. **المطلب الاول: دور رئيس الجمهورية**

يختلف تأثير رئيس الجمهورية في السياسة الخارجية حسب طبيعة الصلاحيات الموكلة اليه دستورياً، وتبعاً لمدى توجهاته وميولها الذاتية في السياسة الخارجية، وقوة فكره وشخصيته، وتأثيرها على البيئة الخارجية بما يخص مصلحة بلاده. كما يختلف دور رئيس الجمهورية في صنع القرار السياسي الخارجي حسب طبيعة النظام السياسي، ومدى ممارسته الفعلية لتلك السلطات، ومدى صلاحياته. ففي البلدان ذات الأنظمة البرلمانية بشكل عام، لا يؤدي رئيس الجمهورية وظائف مهمة في السياسة الخارجية. فعلى سبيل المثال في العراق، رئيس الجمهورية وحسب المادة (٦٧) من الدستور العراقي هو رأس الدولة ورمز الوحدة الوطنية، ويمثل سيادة العراق، ويضمن الامتثال للدستور من قبل الجهات، ويحفظ استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه.^(٥٣) ولرئيس جمهورية العراق دور رمزي في صنع القرار السياسي الخارجي، وهذا الدور نابع من حقيقة ان النظام العراقي هو نظام نيابي (برلماني) ديمقراطي، فيتولى رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد مصادقة مجلس النواب عليها، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها. كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات قبول سفراء الدول المعتمدين لدى العراق وفق الصلاحيات الدستورية الممنوحة له وفق المادة الدستورية (٧٣) سادساً، وبحسب ما ذكر من صلاحيات، يكون لرئيس الجمهورية في العراق صلاحيات تشريفية ورمزية، أي دون صلاحيات فعلية في صنع السياسة الخارجية العراقية.

المطلب الثاني دور مجلس الوزراء ووزارة الخارجية

أولاً: دور مجلس الوزراء يتمتع مجلس الوزراء ورئيس الوزراء بصلاحيات واسعة و دوراً مهماً وكبيراً في صنع القرار السياسي الخارجي في الأنظمة البرلمانية، حيث أن رئيس الوزراء في العراق هو مرشح الكتلة الأكبر الفائزة وصاحب الأغلبية النيابية الفائزة في الانتخابات حسب تفسير ورأي المحكمة الاتحادية في العراق، وبالتالي يتمتع بدعم المؤسسة التشريعية، وبحكم منصبه يمكنه الوصول إلى أحدث المعلومات حول البيئة الدولية، وخاصة حول الدول المحيطة والقوى الكبرى. إلى جانب التحليلات وآراء مستشاريه، وكلها تمكنه من المساهمة بفعالية في صنع القرار السياسي الخارجي.^(٥٤) يعد رئيس الوزراء في العراق المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، و يدير مجلس الوزراء ويترأس جلساته وله الحق في اقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب. و وفقاً للمادة (٨٠) أولاً من الدستور العراقي لمجلس الوزراء دوراً مهماً في صنع القرار السياسي الخارجي وفقاً للصلاحيات الممنوحة له دستورياً، ومنها ما يلي:^(٥٥)

- ١- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
 - ٢- التوصية لمجلس النواب بالموافقة على تعيين الدرجات الخاصة (وكلاء الوزارات، السفراء، رئيس أركان الجيش ومعاونيه، منصب قائد فرقة فما فوق، رئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية).
 - ٣- التفاوض بما يخص المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتوقيعها أو من يفوضه.
- كذلك فإن النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ اوضح مهام و صلاحيات مجلس الوزراء بما يخص صنع السياسة الخارجية ومنها ما يلي:^(٥٦)
- أ- تخطيط السياسات العامة للدولة وتنفيذها، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة ومتابعة عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة .
 - ب- رسم السياسة الخارجية والاقتصادية والتجارية والمالية.
 - ت- الموافقة على قبول الهبات والمساعدات والمنح والتبرعات التي تقدمها الحكومات الأجنبية للحكومة العراقية والجهات الرسمية والعكس وفقاً للقانون.
 - ث- الموافقة على القروض التجارية الممنوحة للجهات والبنوك الحكومية من الحكومات والبنوك والمؤسسات الأجنبية وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ج- التوصية لمجلس النواب بالموافقة على القروض السيادية التي تقدمها الدول والحكومات والمؤسسات والبنوك الأجنبية لجمهورية العراق.

ثانياً: دور وزارة الخارجية

عادة ما تكون المهام الأساسية لوزارة الخارجية (مهام تنفيذية)، حيث تترجم قرارات السياسة الخارجية إلى واقع ملموس في البيئة الدولية، لذا تتجسد وظيفة وزارة الخارجية ومساهمتها في صنع السياسة الخارجية في مشاركة وزير الخارجية في عملية صنع القرار السياسي الخارجي بشكل مباشر أو غير مباشر لكونه عضواً أساسياً في وحدة صنع القرار الخارجية، وهي الجهة المسؤولة وفقاً للتشريعات عن تنفيذها، بالإضافة إلى حقيقة أن وزارته مسؤولة أيضاً عن توفير المعلومات حول البلدان الأخرى.^(٥٧) ويتيح الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية تعاون السياسيين والحقوقيين معاً بما يتيح لهم لعب دوراً فاعلاً في خدمة المصالح الاستراتيجية للدولة، وتزويدهم بالمشورة القانونية اللازمة ووفقاً للوضع القانوني للدولة و في وقت

مبكر دون انتظار طلب المشورة عند بدء أي مشكلة.^(٥٨) ويشير قانون وزارة الخارجية العراقية رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٣) إلى الهيكل التنظيمي للوزارة ، الذي يتكون من مركز الوزارة والمجالس واللجان التالية:^(٥٩)

- ١- **مجلس وزارة الخارجية:** ويرأسه الوزير وعضوية الوكلاء ورؤساء الدوائر بشؤونها المالية والإدارية وشؤون المواطنين.
- ٢- **معهد الخدمة الخارجية:** يتم تشكيله برئاسة وكيل الوزارة لشؤون التخطيط السياسي وعضوية عميد المعهد ورئيس الدائرة الإدارية والتخطيط السياسي وأحد الدوائر السياسية.
- ٣- **اللجنة الاستشارية:** ويرأسها الوزير وأعضاؤها من سفراء ومستشارون.
- ٤- **لجنة الخدمة الخارجية:** يرأسها وكيل الوزارة للشؤون الفنية والإدارية وعضوية الوكلاء ورئيس الدائرة الإدارية ورئيس الدائرة القانونية وعميد معهد الخدمة الخارجية واثنين من رؤساء الدوائر السياسية، وتختص مهام اللجنة في النظر واتخاذ القرارات ورفع التوصيات في الشؤون الخارجية. وهنا نشير إلى أن عملية صنع السياسة الخارجية تختلف عن عملية تنفيذها، فالأولى تهدف إلى تحديد محتوى السلوك السياسي الخارجي، والأخرى تترجمه إلى واقع ملموس، وتختص عملية التنفيذ بوزير الخارجية، حيث حدد قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨)، الصلاحيات والمهام التي يضطلع بها وزير الخارجية العراقي، ومنها والآتي:^(٦٠)
- ١- وزير الخارجية هو الرئيس الأعلى للوزارة وهو المسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها، ويمارس الرقابة على أنشطته وأدائها، وله صلاحية إصدار التعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهام الوزارة وإداراتها.
- ٢- للوزير تفويض بعض صلاحياته لأي من وكلاء الوزارة أو لأي من رؤساء الدوائر أو السفراء فيها أو لأي من موظفي الوزارة.
- ٣- لوزير الخارجية ان يعين في السلك الدبلوماسي بوظيفة سكرتير ثالث حامل شهادة الماجستير من جامعة معترف بها، وبوظيفة سكرتير ثان حامل شهادة الدكتوراه او ما يعادله.
- ٤- تعيين السفراء بمرسوم جمهوري بناءً على ترشيح الوزير وتوصيته لمجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب.

ويمارس وزير الخارجية مهامه على المستويين الداخلي والدولي، و هو الذي يدير جهاز إدارة الشؤون الخارجية للبلاد على المستويين الدبلوماسي والقنصلي. فيمارس الصلاحيات الممنوحة له لمتابعة أعمال وزارته وتعيين الموظفين، كما ينسق أنشطة بعثاته الدبلوماسية في الخارج.^(٦١)

الخاتمة:

يؤكد هذا البحث على أهمية دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في صنع السياسة الخارجية العراقية، إذ أظهرت النتائج أن هناك علاقة وثيقة بين السلطتين في صنع السياسة الخارجية، فضلاً عن أن تعزيز التوازن والتعاون بين السلطتين يؤدي إلى تحسين فعالية السياسة الخارجية، حيث تلعب السلطة التشريعية دوراً حاسماً في تشكيل السياسة الخارجية من خلال التشريع والرقابة، في حين تلعب السلطة التنفيذية دوراً مباشراً في تنفيذ السياسة الخارجية. كما تشير النتائج إلى أن العلاقة بين السلطتين تؤثر على القرارات الخارجية، لذا يوصي البحث بضرورة دعم دور السلطتين في تعزيز علاقات العراق الدولية، وتنظيم التوازن والتعاون بين السلطتين، وتطوير آليات الرقابة والمتابعة بين السلطتين، ورفع كفاءة الأداء المؤسسي للسلطتين. أن هذا البحث يؤكد على ضرورة الفهم العلمي لصناعة السياسة الخارجية، وتقديم رؤى جديدة بهدف دعم دور العراق في المنطقة والعالم، والمساعدة في تطوير سياسات خارجية فعالة.

المصادر:

- (١) معتز اسماعيل خلف الصبيحي، " صنع السياسة العامة في النظم البرلمانية - صنع السياسة الخارجية بالعراق بعد التغيير دراسة حالة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد العاشر، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٢٦٦.
- (٢) صالح عباس الطائي، "المدخل الى السياسة الخارجية - دراسة في السلوك السياسي الخارجي"، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٠.
- (٣) النظام الاساسي للمملكة العراقية عام ١٩٢٥، المادة (١٩)، للمزيد أنظر موقع ConstitutionNet: <https://constitutionnet.org/sites/default/files/basiclawof1925.pdf> تاريخ الزيارة ١٦/١٠/٢٠٢٢.
- (٤) زهير شكر، "الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٨١.
- (٥) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، ط٥، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٢.

- (٦) الامانة العامة لمجلس الوزراء, "عقد المعاهدات الدولية", اللجنة الوطنية الدائمة لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية, بغداد, للمزيد أنظر موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء: <http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=6322> تاريخ الزيارة ١١/٩/٢٠٢٢.
- (٧) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, مصدر سبق ذكره, ص ٤٢.
- (٨) الوقائع العراقية, الجريدة الرسمية لجمهورية العراق, العدد ٤٣٨٣, ٢٠١٥, ص ١١-١٢.
- (٩) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٣٥) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٨, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١١/٢٠٢٢.
- (١٠) المصدر السابق نفسه.
- (١١) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٤٣) بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٧, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١١/٢٠٢٢.
- (١٢) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٣) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٨, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٢/٢٠٢٢.
- (١٣) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٥٣) بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٦, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٢/٢٠٢٢.
- (١٤) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٦٠) بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١١, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٣/٢٠٢٢.
- (١٥) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٩) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١١, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٣/٢٠٢٢.
- (١٦) المصدر السابق نفسه.
- (١٧) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٢٧) بتاريخ ٩/١٠/٢٠١١, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٣/٢٠٢٢.
- (١٨) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٣١) بتاريخ ٨/١١/٢٠١٢, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٥/٢٠٢٢.
- (١٩) مجلس النواب العراقي, الجلسة (١٩) بتاريخ ٨/٤/٢٠١٣, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٥/٢٠٢٢.
- (٢٠) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٤٣) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٥, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٥/٢٠٢٢.
- (٢١) المصدر السابق نفسه, ص بلا.
- (٢٢) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٣٦) بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٩, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٥/٢٠٢٢.
- (٢٣) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٢٩) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٠, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٥/٢٠٢٢.
- (٢٤) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٧) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٥/٢٠٢٢.
- (٢٥) مجلس النواب العراقي, الجلسة (٣٤) بتاريخ ٤/١٠/٢٠١١, أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/law> / تاريخ الزيارة ١١/١٥/٢٠٢٢.

- (٢٦) علي يوسف الشكري، "الحياة النيابية في العراق تاريخ وتجربة"، منشورات زين الحقوقية، ط ١، بيروت، ص ٢٤٢-٢٤٣.
- (٢٧) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢.
- (٢٨) مجلس النواب العراقي، "انجازات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٨"، الدائرة الاعلامية مجلس النواب، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ١٦/١١/٢٠٢٢.
- (٢٩) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢.
- (٣٠) محمد رعد تحسين، "الاختصاصات المالية للبرلمان"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٦، ص ٣٥٤-٣٥٥.
- (٣١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.
- (٣٢) مجلس النواب العراقي، النظام الداخلي للمجلس لسنة ٢٠٠٦، المادة ٥٠، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A> تاريخ الزيارة ٢٠/١١/٢٠٢٢.
- (٣٣) كتاب لجنة العلاقات الخارجية- مجلس النواب العراقي، العدد (ل خ / ٤٤١) بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٨.
- (٣٤) مجلس النواب العراقي، "انجازات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠"، الدائرة الاعلامية مجلس النواب، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ٢١/١١/٢٠٢٢.
- (٣٥) المصدر السابق نفسه، ص بلا.
- (٣٦) كتاب لجنة العلاقات الخارجية- مجلس النواب العراقي، العدد (ل خ / ٤٥١) بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٨.
- (٣٧) كتاب لجنة العلاقات الخارجية- مجلس النواب العراقي، العدد (ل خ / ٦٦١) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٩.
- (٣٨) كتاب لجنة العلاقات الخارجية- مجلس النواب العراقي، العدد (ل خ / ٣٥١) بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٨.
- (٣٩) كتاب لجنة العلاقات الخارجية- مجلس النواب العراقي، العدد (ل خ / ٦٩٥) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩.
- (٤٠) مجلس النواب العراقي، "انجازات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٣"، الدائرة الاعلامية مجلس النواب، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ٢١/١١/٢٠٢٢.
- (٤١) المصدر السابق نفسه، ص بلا.
- (٤٢) مجلس النواب العراقي، النظام الداخلي للمجلس لسنة ٢٠٠٦، المواد (٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A> تاريخ الزيارة ٢٣/١١/٢٠٢٢.
- (*) وثيقة مكة، (٢٠٠٦)، انبثقت تلك الوثيقة بعد مؤتمر عقد بمكة في العام ٢٠٠٦ شارك فيه مجموعة كبيرة من علماء العراق من مختلف الطوائف العراقية، وتهدف تلك الوثيقة الى حقن دماء المسلمين في العراق وايقاف الاقتتال واعمال العنف التي طالت دور العبادة، للمزيد أنظر موقع آراء حول الخليج: https://araa.sa/index.php?view=article&id=2782:2014-08-01-20-36-28&Itemid=172&option=com_content تاريخ الزيارة ٢٣/١١/٢٠٢٢.
- (٤٣) مجلس النواب العراقي، جلسة مجلس النواب رقم (٤٨) بتاريخ (٧/١١/٢٠٠٦)، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ٢٤/١١/٢٠٢٢.
- (٤٤) مجلس النواب العراقي، جلسة مجلس النواب رقم (١٨) بتاريخ (٢١/١٠/٢٠٠٦)، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠٢٢.
- (٤٥) مجلس النواب العراقي، جلسة مجلس النواب رقم (٢٢) بتاريخ (١٣/١/٢٠١١)، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠٢٢.
- (٤٦) مجلس النواب العراقي، جلسة مجلس النواب رقم (٣٧) بتاريخ (٢١/٢/٢٠١١)، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ٢٦/١١/٢٠٢٢.

- (٤٧) مجلس النواب العراقي، جلسة مجلس النواب رقم (٣٣) بتاريخ (٢٠/١١/٢٠١٢)، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ٢٦/١١/٢٠٢٢.
- (٤٨) مجلس النواب العراقي امر نيابي (٦٣٤)، العدد (١/٩/٦٣٤) بتاريخ (٤/٨/٢٠١٢).
- (٤٩) مجلس النواب العراقي امر نيابي (٧٣٨)، العدد (١/٩/٧٣٨) بتاريخ (٥/٩/٢٠١٢).
- (٥٠) مجلس النواب العراقي، جلسة مجلس النواب رقم (١٢) بتاريخ (٢٣/٢/٢٠١٧)، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ٢٦/١١/٢٠٢٢.
- (٥١) حنان محمد القيسي، "حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق: دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي"، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص، ١٠١-١٠٣.
- (٥٢) مجلس النواب العراقي، النظام الداخلي للمجلس لسنة ٢٠٠٦، المادة ٨٨، للمزيد أنظر موقع مجلس النواب العراقي: <https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A> تاريخ الزيارة ٢٧/١١/٢٠٢٢.
- (٥٣) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.
- (٥٤) صالح عباس الطائي، "المدخل الى السياسة الخارجية - دراسة في السلوك السياسي الخارجي"، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٦-٢١٨.
- (٥٥) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠.
- (٥٦) الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد ٤٥٣٣، ٢٠١٩، ص ٢-٦.
- (٥٧) معتز اسماعيل خلف الصبيحي، "صنع السياسة العامة في النظم البرلمانية - صنع السياسة الخارجية بالعراق بعد التغيير دراسة حالة"، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨١-٢٨٢.
- (٥٨) Dexter Perkins, (2014), "The American Approach to Foreign Policy" Harvard University Press (first published January 28th 1962), pp.48.
- (٥٩) الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد ٤٢٩٤، ٢٠١٣، ص ٢٩-٣٢.
- (٦٠) وزارة الخارجية، "دليل الخدمة الخارجية"، مطبعة كركي، ط ١، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣-١٤.
- (٦١) مصدر نفسه، ص، ١٤.